[315] وكله في بيع متاع له، ثم اعترضه رأي في ألا يبيع ما بقي من ذلك بعد أن باع طرفا منه: (لا تبع من متاعي إلا ما بعت) والمراد به: سوى ما بعت أو بعد ما بعت، لا يجوز أن يكون غير هذا، لان النهي لا يتناول المواضي من الامور، وانما يقع في المستقبلات منها، فبطل بذلك ما قدره السائل من أن في الكلام استثناء فعل ماض من فعل مستقبل. 2 - وقال بعضهم: معناه [1] ولا تنكحوا نكاح آبائكم، اي كنكاح آبائكم، فيدخل في هذا النهي حظر نكاح حلائل الآباء، وكل نكاح كان فاسدا فيما تقدم وكانت العرب تستجيزه، وقال: إن هذا التأويل هو الوجه، لانه لو كان المراد بما ههنا نكاح حلائل الآباء دون غير ذلك من الانكحة، لكان الصواب ان يقول: ولا تنكحوا من نكح آباؤكم، لان حلائل الآباء من العقلاء، وانما قال تعالى (ما)، لانه أراد به جنس النكاح الفاسد كما يقول القائل لغيره: لا تبع ما ابتاع أبوك من الاماء، وانما اراد الجنس. 3 - وقال بعضهم: (إلا ما قد سلف) استثناء منقطع، وليس آخر الكلام فيه مستثنى من اوله كما يكون في الاستثناء غير المنقطع، مثل قولهم: قام الناس إلا زيدا، فزيد مستثنى من الناس، لانه واحد منهم، فأما (2) قوله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من

(1) روي في مجمع البيان ان هذا المعنى اختيار الطبري. (2) وفي (خ): واما.